

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 110 ] هذا إذا لم يكن معه ذو فرض، فإن كان معه ذو فرض مثل زوج وأخ وجد فهنا للجد ثلثة أحوال: المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، فأياها كان خيرا له عمل به، وعندنا ليس له إلا المقاسمة. بنت وأخت وجد المال للبنت عندنا بالفرض والرد وفيها خلاف. زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف، والباقي للأم بالفرض والرد وفيها خلاف بين الصحابة وهي الأكرية (1). زوج وأم وجد وأخ للزوج النصف والباقي للأم بالفرض والرد، وعندهم على حسب اختلافهم في الجد، للزوج النصف، ولأم الثلث، وللجد السدس وتسقط الأخ لأن الأخ عصبة والمسألة لا تعول بعصبة. زوج وأم وبنت وأخت وجد للزوج الربع، وللبنت النصف، ولأم السدس، والباقي رد على البنت والأم، وعندهم للجد السدس وتسقط الأخت لأن الأخ مع البنت عصبة، والعصبة تسقط في العول. زوج وأم واختان وجد للزوج النصف، والباقي للأم بالفرض والرد وعندهم للزوج النصف، ولأم السدس، والباقي بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين إن شاء قاسم وإن شاء أخذ السدس. أخ لأب وأم وأخوات لأب وجد: المال ههنا للجد أيضا بالمقاسمة بين الأخ للأب والأم وبينه، وتسقط اللواتي من جهة الأب وفيها خلاف. أخوان لأب وأم وأم وأخ لأب وجد مثل ذلك وعندهم الثلث له خير من المقاسمة.

(1) روى سفيان قال: قلت للأعمش لم سميت هذه

المسئلة الأكرية قال: سأل عبد الملك ابن مروان رجلا من الفرضيين يقال له أكر، فأجاب على مذهب زيد بن ثابت، وقيل: إن امرأة ماتت وخلفت هؤلاء الذين ذكرناهم، وكانت اسمها أكره فسميت المسئلة أكرية. وقيل: إنها سميت أكرية لأنها كدرت المذهب على زيد بن ثابت لأنه ناقض أصله في هذه المسئلة في موضعين: أحدهما أنه فرض للأخت مع الجد والأخت مع الجد لا يفرض لها، وأعمال المسئلة مع الجد والجد عصبة، ومن مذهبه أن لا يعال بعصبة.